

## قرار الجمعية العامة 59/46 بشأن الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلام والأمن الدوليين

كان موضوع تقصي الأمم المتحدة للحقائق في مجال صون السلام والأمن الدوليين أول المواضيع التي أثيرت أثناء دورة عام 1985 للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وذلك في سياق ولايتها بشأن النظر في سبل تعزيز دور المنظمة فيما يتعلق بصون وتوطيد السلم والأمن الدوليين وفقاً لقرار الجمعية العامة 3499 (د-30)، المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1975 (A/40/33). غير أن المناقشات تواصلت فيما بعد في اللجنة الخاصة للسنوات القليلة التالية في سياق النظر في المقترح الوارد في أوراق العمل عن إنشاء لجنة المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة المقدمة من رومانيا والفلبين ونيجيريا إلى الجمعية العامة (A/C.6/39/L.2).

وفي الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، وبناء على التوصية المقدمة من لجنتها السادسة (A/43/886)، اتخذت الجمعية العامة القرار 170/43، المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، والذي طلبت بموجبه إلى اللجنة الخاصة القيام في دورتها لعام 1989، ضمن جملة أمور، أن تولي الأولوية لمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة. وفي ذلك السياق، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تنظر في المقترحات المتعلقة بأنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن الموضوع ضمن إطار البند الذي لا يزال مدرجاً في جدول أعمالها والمتعلق بالتقرير السنوي للجنة الخاصة.

وعقدت اللجنة الخاصة، أثناء دورتها لعام 1989، سلسلة من الاجتماعات في الفترة ما بين 29 آذار/مارس و 6 نيسان/أبريل 1989 نظرت أثناءها بالمسألة التي أسندت إليها بموجب قرار الجمعية العامة 170/43. وفي هذه الاجتماعات، كان معروفاً على اللجنة الخاصة ورقة عمل (A/AC.182/L.60) مقدمة من كل من إسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية ونيوزيلندا واليابان بعنوان "بعثات تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة للمساعدة في صون السلم والأمن الدوليين"، بالإضافة إلى ورقة عمل أخرى بشأن المسألة (A/AC.182/L.62) قدمتها تشيكوسلوفاكيا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بعنوان "أنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في سياق صون السلم والأمن الدوليين". واعتبرت هاتان الورقتان الأساس لمناقشات أولية مسهبة في اللجنة (A/44/33)

وفي الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة، وبناء على التوصية المقدمة من لجننتها السادسة (A/44/768)، اتخذت الجمعية العامة القرار 37/44 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1989، والذي بموجبه طلبت إلى اللجنة الخاصة القيام في دورتها لعام 1990 إعطاء الأولوية لمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة. وفي ذلك السياق، طلب القرار إلى اللجنة الخاصة أن تنظر أولاً في مسألة أنشطة تقصي الحقائق من قبل الأمم المتحدة على أساس الاقتراحات والمقترحات المطروحة أمامها وأن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين.

وفي دورة اللجنة الخاصة لعام 1990، وأثناء سلسلة الاجتماعات التي عقدت في الفترتين الواقعتين من 12 إلى 15 شباط/فبراير ومن 20 إلى 27 شباط/فبراير 1990، كان معروفاً على اللجنة الخاصة نسختان منقحتان لورقتي العمل (A/AC.182/L.60/Rev.1 و A/AC.182/L.62/Rev.1) قدمتا أثناء انعقاد دورتها السابقة. وقد جرت مناقشة مشتركة لورقتي العمل المنقحتين في الجلسة الخاصة، وقسمت إلى ثماني مجموعات هي: المقدمة والتعريف؛ وبدء عمل بعثة تقصي الحقائق؛ والأمين العام؛ ومسألة الموافقة وتلك المتعلقة بالإعلان من طرف وحيد؛ وتعاون الدول مع بعثة تقصي الحقائق؛ وجمع المعلومات؛ والأحكام الوقائية؛ ومجلس الأمن والجمعية العامة. وفي أعقاب مناقشة جرت داخل الفريق العامل الجامع، قدم المشاركون مشروع وثيقة موحدة (A/AC.182/L.66) إلى اللجنة الخاصة بعنوان "تقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين" وأصبح مشروع الوثيقة الموحدة موضوع تعليقات مستفيضة قدمتها الوفود أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدها رئيس اللجنة الخاصة (A/45/33).

وفي الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، وبناء على توصية من لجننتها السادسة (A/45/739)، اعتمدت الجمعية العامة القرار 44/45 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1990، الذي بموجبه أحاطت الجمعية العامة علماً، □□□ ، بتقرير اللجنة الخاصة وطلبت إلى اللجنة أن تقوم، في دورتها لعام 1991، بالسعي إلى إنجاز نظرها في الاقتراح المتعلق بتقصي الحقائق من قبل الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين لكي تقدم استنتاجاتها، بشكل مناسب، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

وفي دورة اللجنة الخاصة لعام 1991، وأثناء سلسلة اجتماعات عقدت في الفترة من 4 إلى 22 شباط/فبراير، نظرت اللجنة الخاصة في نسخة منقحة لمشروع وثيقة موحدة بشأن تقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن قدمها المشاركون في تبنيها إلى الدورة السابقة (A/AC.182/L.66/Rev.1)، بالإضافة إلى نسخة منقحة أخرى من تلك

الوثيقة (A/AC.182/L.70). ونتيجة لمناقشات مكثفة، أنجزت اللجنة الخاصة عملها وقررت أن تقدم إلى الجمعية العامة مشروع إعلان تقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلام والأمن الدوليين "لكي تنظر فيه وتعتمده (A/46/33).

وفي الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، نظرت اللجنة السادسة في مشروع الإعلان في عدد من الاجتماعات (A/C.6/46/SR.6-11، 35-38). وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، قدمت ألمانيا مشروع القرار (A/C.6/46/L.9)، الذي أشترك 16 بلداً في تقديمه، والذي كان يستند إلى مقترح اللجنة الخاصة الذي أقرته اللجنة السادسة في اليوم ذاته. وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، أوصت اللجنة السادسة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة (A/46/690)، بأن تعتمد الجمعية قراراً بهذا المضمون. وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 1991، وبموجب ذلك، اعتمدت الجمعية العامة القرار 46/59 بدون تصويت.